

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط إجراءات استيراد القطن من الخارج ؛
وعلى مذكرة معهد بحوث وقاية النباتات بشأن إمكانية تعديل مدة وجرعة التبخير تحت الضغط الجوى العادى بغاز بروميد الميثايل للقطن المستورد من الولايات المتحدة الأمريكية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى ؛

قرار:

مادة ١ - تعتمد المعاملتان الآتيتان فى تبخير رسائل القطن الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية فى بلد المنشأ وهما كالتى :

١٢٨ جرام/م^٣ لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة أعلى من ١٥,٥ درجة مئوية
أو ١٧٦ جرام/م^٣ لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة أقل من ١٥ درجة مئوية .

مادة ٢ - تستكمل باقى الاشتراطات والإجراءات الحجرية الخاصة بالحجر الزراعى على رسائل القطن فى بلد المنشأ أو ميناء الوصول .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٢٥٣ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦